شرح نظام الإجراءات الجزائية

الفصل الاولف تمهيد

المبحث الأول المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية

المطلب الأول تعريف الإجراءات الجزئية وموضوعها وهدفها

تعريف الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشرعيه والنظاميه التي تنظم عملية الكشف عن الجريمة والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وكيفية تنفيذ العقوبة في حقهم في حال ادانتهم بارتكاب جريمة جنائية التي تقدم في الوقت ذاته الحمايه اللازمة للأفراد لضمان عدم إساءة معاملتهم أو ادانتهم خطأً.

وقد خص نظام الأحداث الحدث وهو كل ذكر أو أنثى أتم السابعه ولم يتم الثامنه عشر من عمره باجراءات خاصه تتناسب مع وضعه بوصفه حدثاً، ولكنه نص في الوقت ذاته على أن تطبق على الحدث أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام الأحداث وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع وضعه بوصفه حدثاً.

وتمر الإجراءات الجزائية بمراحل مختلفة إبتداءاً بمرحلة الاستدلال التي تختص بالقيام بأعمال سلطة الضبط الجنائي مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي الذي تختص بإجراءاته النيابة العامة ثم مرحلة المحاكمة والطعن في الأحكام التي تنتقل فيها الدعوة إلى القضاء وأخيرا هنالك مرحلة التنفيذ التي يتولى فيها الحكام الإداريون تنفيذ ما أصدره القضاء من أحكام نهائية.

المطلب الثاني مصادر قواعد نظام الإجراءات الجزائية

الشريعة الإسلامية، القرآن الكريم، السنة النبوية، ما استنبطه الفقه الإسلامي من أحكام.
الأنظمة (القوانين) المكتوبة النظام الأساسي للحكم، نظام القضاء، نظام النيابة العامة، نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة المكملة له، اللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية، التي تصدر من الجهات المختصة لتنفيذ الأنظمة وتوضيحها، المبادئ العامة للعدالة، مثل ضمانات المحاكمة العادلة، علانية الجلسات، حقوق الدفاع، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي انضمت إليها المملكة وتم التصديق عليها، بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث العلاقة بين نظامي الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية

يتفق نظام الإجراءات الجزائية والمرافعات الشرعية في أن كلاً منهما ينظم إجراءات الدعوى دون التعامل مع موضوعها، ولكن الاختلاف بين النظامين يتمثل في ارتباط نظام الإجراءات الجزائية بالدعوى الجزائية ويعد أحد فروع القانون العام كون أحد طرفي دعوى هو الدولة بصفتها جهة ذات سيادة بينما نظام المرافعات الشرعية بالدعوى المدنية ويعد أحد فروع القانون الخاص نظراً لأن كلا الطرفي الدعوى من الأفراد العاديين الذين لا يتمتعون بصفة السيادة.

المطلب الرابع العلاقة التكاملية بين القانمين على تطبيق النظام

تتعدد الأجهزة والأشخاص المعنيون بتطبيق نظام الإجراءات الجزائية فهناك سلطة ضبط الجنائي التي تقوم بجمع الاستدلالات وفي حالات استثنائية تقوم بممارسة بعض إجراءات التحقيق وهناك النيابة العامة التي تقوم بالإشراف على أعمال سلطة ضبط الجنائي التحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها أمام الجهات القضائية المختصة تفتيش السجون ودور التوقيف تقديم طلب استئناف الأحكام الجزائية وكذلك الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية والمحاكم التي تختص بالفصل في الدعاوى الجزائية التي ترفع إليها واخيراً هناك الحكام الإداريون الذين يختصون بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية.

المطلب الخامس نظم الإجراءات الجزائية

التقسيم الكلاسيكي للنظم الإجرائية الذي يقوم على التفرقه بين النموذجين تخاصمي والتنقيبي يعد الإطار التحليلي الأبرز والأكثر استخداماً من قبل الباحثين ولا يختلف النموذج التخاصمي والتنقيبي في الهدف الأساسي الذي يسعيان إلى تحقيقه وهو الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجزائية وإنما يختلفان في قناعتهما فيما يتعلق بالطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة.

النموذج التخاصمي فإن الطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة تتمثل في جعل الدعوى الجزائية عبارة عن مبارزة بين خصمان متساويين (المتهم والدولة) يسعى فيها كل الطرف لإبراز الحقيقة أمام المحكمة التي ليس لها أن تتدخل في المبارزة ويقتصر دورها على فرض احترام الخصوم لقواعد المبارزة والحكم في النهاية لصالح الطرف الذي تقتنع المحكمة بأن قدمه هو الحقيقة.

في المقابل فإن النموذج التنقيبي يرى أن الطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة تتمثل في تحييد الخصوم الذين قد تقودهم مصالحهم الشخصية لإخفاء الحقيقة وإسناد مهمة البحث عن الحقيقة إلى جهة رسمية مستقلة محايدة تقدم الحقائق التي توصلت إليها إلى قاضي الموضوع ليحكم بناءً عليها.

المطلب السادس مبدأ افتراض براءة المتهم

نصت الكثير من الصكوك الدولية والإقليميه لحقوق الإنسان على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته في في محاكمة عادلة "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون"

الفرع الأول ماهية مبدأ افتراض البراءة

ما المقصود بمبدأ افتراض براءة المتهم؟

المقصود بمبدأ افتراض البراءة وأنه حتى صدور حكم قضائي بات في القضية يقضي بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه يجب معاملة المتهم لأسباب لا علاقة لها بالادلة المتوفرة في القضية ولا بالنتيجة المتوقعة لها وكأنما إدانته السؤال مفتوح قابل للإجابة بالسلب او الإيجاب.

الفرع الثاني مبررات مبدأ افتراض البراءة

لماذا يجب افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي بات؟

١/هناك فرق شاسع بين إمكانيات أجهزة الدولة في كشف الجرائم والتحقيق فيها وإمكانيات المتهم لإثبات براءته ومن أجل حماية حق الفرد في عدم إدانته ظلماً يجب افتراض براءة المتهم حتى تثبت الدولة ارتكابه للجريمة.

٢/طبيعة الأمور تجعل مطالبة المتهم بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة أمر شبه مستحيل وإلغاء المبدأ يؤدي إلى تحميله مسؤولية بدون دليل.

٣/ افتراض براءة المتهم يحمي حرية الفرد من التعرض للاعتقال أو الإساءة من الدولة قبل الحكم القضائي، ويحد من الانتهاكات ويقلل الأضرار النفسية والاجتماعية والمادية الناتجة عن التوقيف لذلك من العدل والمصلحة معاملة المتهم على أنه بريء منذ بدء الدعوى الجزائية وحتى نهايتها.

الفرع الثالث دور مبدأ افتراض البراءة والنتائج العلمية المترتبه عليه

دور مبدأ افتراض براءة المتهم يتركز في وضع قيود وضوابط على السلطات الدولة في تعاملها مع المتهم لحماية حقوقه الفردية ومن أهمها في هذا السياق الحق في الحرية والمعاملة الإنسانية والحق في محاكمة عادلة وحيث أن مقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها تجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى إدانته بموجب حكم قضائي بات.

١/ عبء الاثبات يقع على المدعي وللمتهم الحق في التزام الصمت.

إقرار مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي يعني بالضرورة أن على من يدعي ذلك إثبات حقيقة ما يدعيه وعليه فإنه إذا تم توجيه اتهام بارتكاب جريمة معينة إلى شخص ما فهو غير مطالب بتقديم أي ادلة للدفاع عن نفسه لانه كما يفترض المبدأ ومهما كانت قوة الأدلة ضده بريء إلى أن تحكم المحكمة بعكس ذلك.

٢/ ضمان حرية المتهم خلال فترة سير الدعوى الجزائية.

يترتب على الاعتراف بمبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته التسليم بحق المتهم في ممارسة حقه في الحرية بمعنى أنه لا يجوز كقاعدة عامة القبض على المتهم أو توقيفه حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي وذلك لأن ما دمنا نقر بأن المتهم خلال فترة سير الدعوى الجزائية المقامة ضده يعد بريئاً بأن له الحق مثل باقي أفراد المجتمع في أن يبقى طليق السراح حتى تحكم المحكم بإدانته ومن ثم يمكن تقييد حريته بحبسه جزاء لجرمه.

هل يجوز اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية بحق المتهم كالتوقيف الاحتياطي مثلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لمنعه من الهرب؟

للدولة الحق في تقييد حرية المتهم بتوقيفه احتياطيا على سبيل الاستثناء في حالات معينة وهي على سبيل المثال الخوف من هرب المتهم أو تأثيره في سير تحقيق بتعرضه للشهود وذلك لتلبية المصلحة المجتمع في التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على أفعالهم متى ثبت جرمهم.

الفرع الرابع مبدأ افتراض البراءة في ظل الشريعة الإسلامية ونظام العدالة الجنائية السعودي

لم يرد ذكر مبدأ افتراض براءة المتهم صراحة في نظام الإجراءات الجزائية. ويقوم مبدأ البراءة على قاعدتين فقهيتين أساسهما أن الناس قد ولدوا دون خطايا أو التزامات وأن هذه الحالة الاصلية هي يقين لا ينقضها إلا يقين وليس شكا (الأصل براءة الذمة واليقين لا يزول بالشك) وقد عبرت أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزائية عن مبدأ الأصل براءة الذمة بصيغة التالية اليقين القوي لا يرتفع بالشكل ضعيف والثابت بيقين براءة المتهم بأنها أصل فلا تزول براءته إلا بيقين. أما بالنسبة إلى النتائج العملية المترتبة على هذا المبدأ فإن الشريعة الإسلامية تضع عبء إثبات جرم المتهم على من يدعي ذلك، روى ابن عباس رضي الله عنهما من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى رجل أموال قوم ودماءهم لكن البينة على من يدعي واليمين على من أنكر"

" يحضر إيذاء المقبوض عليه جسديا أو معنويا ويحضر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة" "ويجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثيرا فيه على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده" "إذا امتنع المتهم على الإجابة أو امتنع عن التوقيع أثبت المحقق امتناعه في المحضر مع ذكر اسباب الامتناع ولا يمنع ذلك من إصدار أمر بإيقافه ان رأى المحقق موجباً لذلك والمضي في إجراءات التحقيق" "وإذا انكر المتهم التهمة المنسوبه إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها" "للمحقق الذي يتولى القضية في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ان يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ وأن لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولايخشى هربه أو اختفاؤه شرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.

المبحث الثاني الدعاوى الناشئة عن الجريمة

المطلب الأول الدعوى الجزائية

الفرع الأول تعريف الدعوى الجزائية وأقسامها

الدعوى الجزائية إذاً تعد أداة المجتمع في التحقق من الأدلة المتوافرة في جريمة معينة ومدى صحة نسبتها للمتهم مستهدفه الوصول إلى حكم قضائي يفصل في التهمة الموجهة للمتهم بشكل يحفظ حقوق جميع الأشخاص متأثرين بها.

وتنقسم الدعوى الجزائية بحسب الحقوق المتعلقة بها إلى دعوى الجزائية عامة وهي التي تتعلق في الجرائم التي شرعت فيها العقوبة لحفظ الصالح العام وتشمل تلك الجرائم: جرائم الحدود جميعها جرائم التعازيرعلى معصية لله غير المتعلقة بحق من حقوق الأفراد مثل جريمة القمار أو أكل لحم الميتة وجرائم التعازيرالمخله بالمصلحة العامة جريمة تزييف النقود وقد شرعت العقوبة في مثل هذه الجرائم إما كحق لله تعالى كما هو الحال في جرائم الحدود فلا يجوز لأحد إسقاط العقوبة أو للمصلحة العامة مثل جريمة تزيف النقود فيجوز لولي الأمر العفو في مثل هذه الحالة أضف إلى ذلك أن الدعوة الجزائية العامة يعود حفظ أقامتها مباشرتها للجماعة ممثلة في النيابة العامة في المملكة.

الدعوى الجزائية الخاصة فهي ترتبط بالجرائم التي شرعت العقوبة فيها للمحافظة على مصالح الأفراد كما هو الحال في جرائم القصاص والدية وجرائم التعزير المتعلقة بحقوق الأفراد مثل الضرب والشتم التي تعد العقوبه فيها حقاً خاصاً للمجني عليه أو نائبه أو ورثته في حال وفاته وهو ما يعطيهم الحق في التنازل عن العقوبة والعفوعن الجاني ويعود حق رفعها إلى المجني عليه أو نائبه او ورثته في حال وفاته.

الفرع الثاني تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية وهو ما يطلق عليه في بعض الحالات رفع الدعوى الجزائية أو إقامتها اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها.

تعد النيابة العامة الجهة المختصة في الأصل بتحريك الدعوى الجزائية عن طريق اتخاذها أي إجراء من إجراءات التحقيق التي تختص بالقيام بها بصفة اصلية ومن ذلك قيام المحقق بنفسه بإجراء من إجراءات التحقيق أو ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بذلك الإجراء او عن طريق رفع الدعوى الجزائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بناء على محضر الاستدلال في الجرائم غير الكبيرة التي لا تستلزم ظروفها أو أهميتها التحقيق فيها.

والجدير بالذكر أن هنا قيام رجل الضبط الجنائي بإجراءات الاستدلال لا يعد تحريكاً للدعوى الجزائية لأن إجراءات الاستدلال ليست من إجراءات الدعوى.

للمجني عليه او من ينوب عنه ولوارثه من بعده تحريك الدعوى الجزائية عن طريق رفع الدعوة الجزائية الخاصة أمام المحكمة المختصة في جميع القضايا التي يتعلق بها الحق الخاص وتعد الدعوى مرفوعه من تاريخ قيد صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي في المحكمة.

محاكم القضاء العام تقوم محاكم القضاء العام على وجه الاستثناء بتحريك الدعوى الجزائية في الحالتين:

أولا: حالات التصدي: المقصود بالتصدي هو سلطة المحكمة التي تنظر في دعوى جزائية معينة تحريك دعوى جزائية ثانية لها علاقة بالأولى

أ- للمحكمة الجزائية ان تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

ب- على المحكمة الجزائية إذا رأت في دعوى جزائية عامة مقامة أمامها ان هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم او وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة ان تقوم بتحريك الدعوى الجزائية على أولئك الأشخاص.

ت- للمحكمة الجزائية الحق في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق النظر وفقاً للوجة الشرعي في أي فعل من شانه الإخلال بأوامر المحكمة او بالاحترام الواجب لها او لتاثير في أحد أعضائها او في أحد أطراف الدعوى او الشهود وكان بذلك بشأن دعوى منظورة أمامها متى وقع ذلك الفعل خارج جلسات المحكمة.

ثانيا: جرائم الجلسات: وتشمل هذه الحاله سلطة محاكم القضاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تقع خلال جلسات المحكمة.

أ- لمحاكم القضاء العام تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الحكم على الفور على أي شخص يرتكب فعلاً ينطوي عليه الإخلال بنظام جلسات المحكمة بالسجن مدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة ويكون حكم المحكمة نهائياً.

ب- للمحكمة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية عن طريق محاكمة أي شخص يقوم بالتعدي على هيئة المحكمة او أحد أعضائها او موظفيها خلال انعقاد جلسة المحكمة.

ت- للمحكمة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية عن طريق محاكمة أي شخص ارتكب جريمة خلال انعقاد جلسة المحكمة.

ث- على محاكم القضاء العام باستثناء المحكمة الجزائية تحريك الدعوى الجزائية ضد من ارتكب جريمة أثناء انعقاد الجلسة من خلال أمر رئيس الجلسة كتابة محضر عن الجريمة وأحالته إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظاماً.

ويعد نظر المحكمة الجزائية في الجرائم التي تقع في الجلسة أمرا اختيارياً واخيراً إلى ان لرئيس الجلسة ان يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة أثناء انعقاد الجلسة.

الفرع الثالث القيود النظامية على تحريك الدعوى الجزائية مهم مره يجي قضايا

تعد النيابه العامه في الأصل الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية وتمارس هذا الاختصاص وفقاً للسلطة التقديرية التي خولها لها النظام بوصفها امينة على الدعوى الجزائية.

اولاً/ الشكوى

يمكن تعريف الشكوى بأنها ادعاء من المجني عليه او من ينوب عنه ضد شخص أرتكب جريمة يقدم للسلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة، تعريف البلاغ هو عبارة عن نقل العلم بوقوع حادث او جريمة ويمكن ان يصدر عن أي شخص، تم الاشتراط من نظام الإجراءات الجزائية قبل إقامة الدعوى الجزائية او اجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد تقديم شكوى من قبل المجني عليه او من ينوب عنه إلى الجهة المختصة والمقصود بالجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد هو ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه مثل عقوق الوالدين والسرقة والاختلاس والعلة من اشتراط تقديم المجني عليه شكوى في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد قبل إقامة الدعوى الجزائية او اجراء التحقيق من قبل النيابة العامة هو ان المنظم قدر ان المجني عليه يعد في موقع انسب من النيابة العامة لتقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية، لا يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى الجزائية أو التحقيق فيها إلا بموجب شكوى من المجني عليه.

ثانياً/ الإذن ممكن تجي قضية

المقصود بالاذن هنا هو تصريح سلطة عامة من عدم اعتراضها على رفع الدعوى الجزائية أو التحقيق مع شخص منتمٍ إليها، وحالات الأذن في ظل النظام السعودي تنحصر في الدعاوى الجزائية التي يتم تحريكها ضد الوزراء ومن في حكمهم أو ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والذين يتمتعون بما يعرف الحصانة القضائية على التفصيل الآتي:

١/ حصانة الوزراء ومن في حكمهم مره مهم

" لا ترفع دعوى على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عين وزيرا أو شغل مرتبة وزير الا بعد الرفع عن ذلك إلى الملك للنظر فيها" "لا يجوز بغير إذن من الملك القبض على الوزير او من يشغل مرتبة وزير أو سبق له ان عين وزيرا أو شغل مرتبة وزير ولا توقيفه ولا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جزائية وذلك لم يكن متلبسا بجريمة في هذه الحالة يجوز التحفظ عليه على أن يرفع وزير الداخلية أمره إلى الملك خلال 24 ساعة من وقت التحفظ عليه"

وفقاً لهذه النصوص فإن الحصانة هنا تحظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع الوزير ومن في حكمه أو رفع الدعوى الجزائية عليه قبل موافقة الملك، ولذلك فإن سلطة صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية على الوزير ومن في حكمة مقيدة فلا يمكن تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد موافقة الملك على ذلك بعد رفع الأمر إليه من قبل النيابة العامة العامة في الدعاوى الجزائية ومن قبل المدعي بالحق الخاص في الدعاوى الجزائية الخاصه أما اكتشاف الوزير او من في حكمه متلبساً بجريمة فإنه يجيز فقط التحفظ عليه ومن ثم رفع أمره إلى الملك عن طريق وزير الداخلية خلال 24 ساعة من الوقت تحفظ عليه وحيث أن الإجراء الجائز إتخاذ بحق الوزير ومن في حكمه في حالة اكتشافه متلبساً بجريمة هو التحفظ وليس القبض فإنه لا يجوز للقائم به تفتيش المتحفظ عليه شخصيا بحثاً عن الأدلة المتعلقة بالجريمة المتلبس بها لأنه لا تنطبق على هذه الحالة قاعدة متى جاز لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم جاز له تفتيشه.

وحيث أن الحصانة قاصرة فقط على تحريك الدعوى الجزائية فإنه ليس هنالك ما يمنع سلطة الضبط الجنائي من اتخاذ إجراءات الاستدلال في الجرائم التي يشتبه في ارتكاب الوزير أو من في حكمه لها.

٢/ الحصانة القضائية

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه في حالة تلبسه بجريمة أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال 24 ساعة من القبض عليه، وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره وتراعى الإجراءات سالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن المجلس ويوقف أعضاء السلك القضائي وتنفذ العقوبات المقيدة لحريتهم في أماكن مستقلة.

الفرع الرابع انقضاء الدعوى الجزائية

تختلف أسباب انقضاء الدعوى الجزائية تبعاً لطبيعة الحقوق المرتبطة بها على النحو الآتي

١/ أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة

١/صدور حكم نهائي
٢/عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو
٣/ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية المسقطة للعقوبة
٤/وفاة المتهم

أ. صدور حكم نهائي

يعد صدور حكم نهائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية إما بإدانة المتهم بالجريمة المنسوبه إليه أو بعدم إدانته الطريق الطبيعي لانقضائها بعد تحريكها ومباشرتها.

ب. عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو

يحق لولي أمر المسلمين العفو عن العقوبة في جرائم معينة إذا كان من شأن العفو تحقيق المصلحة العامة.

ت. ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية المسقطة للعقوبة

إن التوبة قبل القدرة في جريمة الحرابة تعد مسقطة للعقوبة أما التوبة في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد مثل الجرائم القصاص فهي لا تعد مسقطة للعقوبة.

ث. وفاة المتهم

الدعوى الجزائية تهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المتهم في حال إدانته ووفاة المتهم فإنه يتعذر تحقيق الهدف الذي تسعى إليه الدعوى الجزائية فيكون من غير المجدي المضيء في إجراءاتها.

٢/أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة

١/ صدور حكم نهائي.

٢/ عفو المجني عليه او وارثه.

المطلب الثاني دعوى الحق الخاص الدعوى المدنيه التبعية

الأصل أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في الدعوى الجزائية بينما تختص المحاكم المدنية بالفصل في الدعوى المدنية، إلا أنه لأن الجريمة قد تشكل الفعل ذاته الذي تتولد عنه الدعاوى الجزائية والمدنية فقد أجاز النظام رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي منعًا لتضارب الأحكام، وتخفيفًا على المتهم، وتوفيرًا لوقت وجهد المحاكم

وقد نصت المادة (147) من نظام الإجراءات الجزائية على أن من لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليه الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق. ويفهم من سياق المادة أن المقصود بالحق الخاص هو المطالبة بالتعويض، ولا تخاطب المادة الدعوى الجزائية الخاصة.

ويظهر من النص أن الدعوى المدنية لا يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي بشكل مستقل، وإنما تابعة للدعوى الجزائية العامة، كما أن مصيرها مرتبط بمصيرها وفقًا للمادة (180) من النظام.

والأصل أن المدعي بالحق الخاص مخير بين رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني أو الجزائي، إلا أنه لا يجوز له رفعها أمام محكمة أخرى إذا سبق أن رفعها أمام المحكمة الجزائية ثم تركها، كما يجوز له إذا رفعها أمام المحكمة المدنية أن يتركها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية ما لم يقفل باب المرافعة في أي منهما

الفصل الثاني سلطة الضبط الجنائي

المبحث الأول التعريف بسلطة الضبط الجنائي واهميتها

وظيفة الضبط الجنائي البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام.

فإن سلطة الضبط الجنائي لا تبدأ بممارسة مهمتها في البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة إلا بعد وقوع الجريمة وهي بهذا تختلف عن الضبط الإداري التي تستهدف منع وقوع الجرائم.

المبحث الثاني الفرق بين سلطة الضبط الجنائي والضبط الإداري

تختص سلطة الضبط الإداري بالمحافظة على الأمن العام ومنع الجرائم قبل وقوعها ويختص بالقيام بهذه الوظيفة بصفة أصلية في المملكة العربية السعودية قوات الأمن الداخلي، تتكون قوات الأمن الداخلي من منسوبي وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة العسكريين وكافة القوات العسكرية التي تعمل للأمن الداخلي، إلا أنه

لا يمكن أن يستدل على وظيفة الضبط الإداري من خلال الشخص القائم بها فغالباً ما يتم اختيار رجل الضبط الإداري ليكون أيضا من ضمن رجال الضبط الجنائي وذلك على الصلة الوثيقة التي تربط بين وظيفتين وهما قد يؤدي إلى اجتماع صفتي الضبطية الإدارية والجنائية في شخص واحد.

معيار التمييز بين وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط الجنائي يكمن في طبيعة العمل الذي يقوم به الموظف المختص فإذا كان العمل الذي يقوم به الموظف المختص ذا طبيعة وقائية يهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها فان ذلك يعد ضبطا إدارياً ويخضع لأحكام الضبط الإداري أما إذا كان ما يقوم به الموظف المختص يستهدف كشف حقيقة الجريمة بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها فان ذلك يعد ضبطا جنائيا ويخضع لأحكام الضبط الجنائي.

المبحث الثالث القائمون بأعمال الضبط الجنائي

١/ أعضاء النيابة العامة في مجال اختصاصهم.

٢/مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.

٣/الضباط في جميع القطاعات العسكرية كل بحسب المهمات الموكولة اليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤/محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥/رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على منتها.

٦/رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧/الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨/ الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ماتقضي به الانظمه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تنظيم الرسائة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أسقط صفة الضبط الجنائي عن رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقصر اختصاص على تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفات أثناء مزاولتها لاختصاصها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب مذكرات إبلاغ رسمية إلى الشرطة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

المبحث الرابع الإشراف على رجال الضبط الجنائي

اخضع نظام الإجراءات الجزائية رجال الضبط الجنائي لإشراف النيابة العامة.

للنيابة العامة الحق في:

١/ طلب التحقيق في أي مخالفة أو تقصير من رجال الضبط الجنائي.

٢/ المطالبة برفع الدعوة التأديبية.

٣/ رفع الدعوى الجزائية إذا كان الفعل يشكل جريمة.

سلطة النيابة العامة محدودة على أعمال الضبط الجنائي فقط أما الوظائف الأخرى فلا تزال تحت اشراف الرؤساء الإداريين.

المبحث الخامس الاختصاص المكاني لرجال الضبط الجنائي

لم ينص نظام الإجراءات الجزائية علّى المعايير التي على ضوئها يتحدد الاختصاص المكاني لرجل الضبط الجنائي، إن الاختصاص المكاني ينعقد لرجل ضبط الجنائي الذي وقعت الجريمة ضمن دائرة اختصاصه

(مكان الجريمة) والذي يشمل كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها أو ترك فيه فعل يتعين القيام به حصل بسبب تركه ضرر جسدي أو يقيم في دائرة اختصاص (المتهم مكان إقامة) مكاني = حدود المكان.

المبحث السادس الاختصاص النوعي لرجال الضبط الجنائي

يعد مديرو الشرط ومعاونوهم في المدن والمحافظات والمراكز ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز، ورؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها، من أصحاب الاختصاص النوعي العام حيث يمكنهم القيام بأعمال الضبط الجنائي في أي جريمة وقعت ضمن دائرة اختصاصهم المكاني بغض النظر عن نوعها، ويعد رجال الضبط الجنائي التابعون للمديرية العامة لمكافحة المخدرات على سبيل المثال من أصحاب الاختصاص النوعي المقيد حيث يتقيد اختصاصهم بأعمال الضبط الجنائي في جرائم المخدرات ومؤثرات العقلية فقط.

تختص سلطة الضبط الجنائي بشكل أساس بالقيام في إجراءات الاستدلال إلا أنها تتمتع باختصاصات أخرى استثنائية تمارسها في حالتي التلبس ندب. نوعي = نوع الجريمة

الملخص إلى صفحة 77، بدون 50-65هذا اجتهاد شخصي فان أصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان اذكروني بدعوة زميلتكم سُلطانة